



قرار المجلس التنفيذي رقم (43) لسنة 2025م

بتعديل

قرار المجلس التنفيذي رقم (3) لسنة 2016م

بشأن التصرف في المركبات المحجوزة في إمارة الشارقة

نحن سلطان بن محمد بن سلطان القاسمي ولي العهد نائب الحاكم رئيس المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة،
بعد الاطلاع على المرسوم بقانون اتحادي رقم (14) لسنة 2024م بشأن تنظيم السير والمرور،
والقانون رقم (2) لسنة 1999م بشأن إنشاء المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة ولائحته الداخلية وتعديلاته،
والمرسوم بقانون رقم (1) لسنة 2023م بشأن القيادة العامة لشرطة الشارقة،
وقرار المجلس التنفيذي رقم (3) لسنة 2016م بشأن التصرف في المركبات المحجوزة في إمارة الشارقة،
وبناءً على عرض قائد عام شرطة الشارقة وموافقة المجلس التنفيذي، ولما تقتضيه المصلحة العامة،
أصدرنا القرار الآتي:

المادة الأولى

يُستبدل بنص البند (أ) من المادة رقم (2) من قرار المجلس التنفيذي رقم (3) لسنة 2016م المشار إليه،
النص الآتي:

المادة (2)

نطاق التطبيق

أ. تسري أحكام هذا القرار على كافة المركبات المحجوزة والتي انقضت مدة لا تقل عن (3) أشهر على
حجزها دون قيام مالكها أو مُرَثَمَها برفع الحجز أو الإفراج عنها طبقاً لأحكام هذا القرار.

المادة الثانية

يُستبدل بنص البنود (1) و(4) من المادة رقم (5) من قرار المجلس التنفيذي رقم (3) لسنة 2016م المشار إليه،
النص الآتي:

المادة (5)

إجراءات البيع بالمزاد العلني

1. يتم التصرف في المركبات بعد مضي (3) أشهر من تاريخ توقيع الحجز عليها.



4. تقوم اللجنة بالبيع بالمزاد العلني للمركبات التي تم حجزها من قبل الشرطة لأسباب تتعلق بحوادث مرورية أو جنائية بعد مضي (3) أشهر من إغلاق ملف الحادث المروري، أو صدور الحكم القضائي بعد التنسيق مع النيابة العامة في الإمارة.

المادة الثالثة

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وعلى الجهات المعنية تنفيذه كل فيما يخصه ويُنشر في الجريدة الرسمية.

صدر عنا بتاريخ:

الثلاثاء: 10 ربيع الأول 1447 هـ

الموافق: 02 سبتمبر 2025 م

سلطان بن محمد بن سلطان القاسمي
ولي العهد نائب حاكم إمارة الشارقة
رئيس المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة